قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٨٨	٣٣٠/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/٢٤هـ ٢٠٠٨/١١/٢٢م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مضاربة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أن موكله سلم للمدعى عليه مبلغ (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال لاستثماره في سوق الأسهم السعودية "النقية" حسب العقد المبرم بينهما (أرفق صورة منه)، وقد طلب سحب أمواله قبل انهيار سوق الأسهم بثلاثة أشهر في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥م وأصدر المدعى عليه شيكا يخصه رقم (...) سبتمبر ٢٠٠٥م، و لم يعطه ماله مستغلا ظرفه الصحي. وختم لائحته بطلبه إعادة ماله الذي طلب سحبه قبل انهيار السوق وقدره (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال، مع فسخ العقد المذكور.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كما حضرها المدعى عليه وفي هذه الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعي عن دعواه، فأجاب بأن موكله أبرم عقدا مع المدعى عليه تحت مسمى عقد "مشاركة استثماري في برنامج ... للأسهم السعودية النقية من أي مال أو استثمار محرم" في تاريخ ١٤٢٦/٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٨م وبناء على هذا العقد سلم المدعي للمدعى عليه مبلغا قدره (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وفي ١٤٢٦/٧/٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٨م قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ريال لاستثماره مع مبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال الذي سبق أن قدمه له، ليصبح كامل المبلغ المسلم من المدعي للمدعى عليه مبلغ (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال، وبين له المدعى عليه بأنه سوف يستثمر الأموال في سوق الأسهم السعودية، وفي ٢٠٠٥/١٢/١٩م تقدم المدعي بطلب سحب مبلغ (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال من الوسيط الذي أبرم العقد عن طريقه وهو .... فأظهر له الوسيط بياناً يحتوي على أسماء عدة أشخاص ومن ضمنهم المدعي وهذا البيان يوضح أن كل من ذكر اسمه فيه قد استلم المبالغ التي سلمها للمدعي لاستثمارها ما عدا المدعي الذي أصدر له شيكا برقم (....) وبمبلغ (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال، ولكنه لم يسلم له وطلب منه الوسيط أن يراجع المدعى عليه لسؤاله عن سبب عدم صرف هذا الشيك وبمراجعة المدعي للمدعى عليه لم يُبْدِ استعداده لإعادة المبلغ في الحال وطلب أن يقسط هذا المبلغ على أربعة أقساط، أول هذه الأقساط في نهاية شهر يوليو ٢٠٠٦م وهي تعادل ٢٥% من المبلغ الإجمالي، ولكن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ هذا الاتفاق و لم يسلم المدعي أي مبلغ من أمواله، على إثر ذلك تقدم المدعي بشكواه ضد المدعى عليه أمام هيئة السوق المالية. وبسؤال وكيل المدعي عن حصر طلباته، أجاب بأنه يحصرها في المطالبة بالمبلغ المبين في الشيك رقم (.....) والذي قدره بـ (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال. وبسؤال وكيل المدعي هل استلم موكله أي أرباح خلال الفترة من بداية العقد إلى طلب استرداد المبلغ بالكامل،

فأجاب نعم قد استلم موكله أرباحاً ولا يستطيع أن يحدد مقدارها وأن المدعى عليه يعلم مبلغها. وبسؤال المدعى عليه عن رده على الدعوى، أجاب بأنه يقر بوجود عقد بينه وبين المدعي وهو عقد شركة مضاربه مطلقة من دون أي قيود عليه، وقدم المدعى عليه في هذه الجلسة مذكرة رد جاء فيها بأن توفر المعرفة بطبيعة الأمور المالية يعتبر من المسائل الأولية للفصل في مثل هذه القضايا، وقد نص نظام السوق المالية على إنشاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبما أن المدعي قد تقدم بدعوى قضائية لدى محكمة الجبيل العامة، فينبغي الفصل في الاختصاص باعتباره أمرا جوهريا وإلزام المدعي بسحب دعواه لدى محكمة الجبيل، وافق المدعى عليه المدعي على ما ذكره بخصوص العقد والمبالغ، وأضاف بأن جميع الأرباح التي حصل عليها المدعي مبلغ (٨٥٦.٠٠٠) ريال، وطلب المدعي الانسحاب توافق مع إجازة عيد الأضحى لعام ١٤٢٦هـ الموافق لنهاية شهر يناير ٢٠٠٦م، وتمت الموافقة هاتفيا من المدعي على تأجيل الانسحاب إلى نهاية شهر فبراير ٢٠٠٦م، وقبل حلول الموعد حصل انهيار في سوق الأسهم. وأضاف بأن المدعي تجاهل العقد المبرم بينهما والذي تم فيه ذكر المخاطر العالية لسوق الأسهم، والمدعي قد وافق على التأجيل، وتساءل هل من العدل أن يكون له الغنم وعليه الغرم، وذكر بأن أصول المدعي لا تزال في المحفظة، ولكن انخفضت قيمتها السوقية وهذا سبب الخسارة، وختم مذكرته بطلبه رفض دعوى المدعي لعدم أحقيته فيما ادعاه. وتم تزويد وكيل المدعي بنسخة منها في هذه الجلسة، وبين المدعى عليه في رده بأن المجال الذي كان يستثمر فيه أموال المدعي كان استثمارا عالي المخاطر ولكنه تمكن من صرف أرباح تعادل ٨٥% من رأس المال وأن المدعي طالب باسترداد كامل مبلغه وهو ما يعادل (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال في ٢٠٠٥/١٢/١٩م و بسبب أنه كانت هناك طلبات كثيرة بالانسحاب من الاستثمار في المحفظة التي كانت باسمه في بنك .... فقد تمكن من إعادة (٤٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال لسبعمائة مساهم تقريباً وتبقى من المبالغ المطالب استعادتها (٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال لعدد من المساهمين وكان المدعي من ضمنهم، وذكر بأن المدعي قد التقى به في منزله للمطالبة بالمبلغ فأفهمه بأنه يوجد خسارة في المحفظة وأن أصولة موجودة ولكن أسعارها منخفضة وأنه متى ما تحسن السوق واستعادت الأسهم أسعارها السابقة فيستطيع تعويض الخسارة وأضاف المدعى عليه بأنه لم يتفق مع المدعي على إعادة المبلغ على أربع دفعات كما ذكر في أقواله وأضاف أيضاً بأن المدعي بعد هذا اللقاء قام برفع دعوى عليه أمام المحكمة العامة في مدينة الجبيل في اليوم التالي وهذا دليل على عدم وجود اتفاق بينهما. وبسؤال وكيل المدعي عن رده على ما قدمه المدعى عليه من أقوال وما ذكره في مذكرته، أجاب بأن المدعى عليه في مذكرته قد تمسك بالفقرة رقم (٥) والتي تبين بأن يتحمل الطرف الثاني المخاطر التجارية للاستثمار، في حين تناسى الفقرة رقم (٨) من العقد والتي تبين أنه يجوز للطرف الثاني طلب تصفية أو سحب من رأس المال على أن يتم إشعار الطرف الأول من تاريخ ٢٥ إلى ٣٠ من كل شهر ميلادي، وهذا الذي حصل، وأنه قد أصدر شيكا برقم (٢٦٢٦) ضمن المجموعة الذين وردت أسماؤهم في البيان الذي أرفقه المدعي بلائحة دعواه وأن المدعى عليه قد اعترف بأنه قد أعاد ما يقارب (٤٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال لـ (٧٠٠) مساهم تقريبا ولكنه لم يعد مبلغ (١.٣٠٠.٠٠٠) ريال العائدة لموكله وأضاف وكيل المدعي بأنه يرغب بمنحه مهلة للرد تفصيلاً على مذكرة المدعى عليه المقدمة في هذه الجلسة. فسألته اللجنة عن المهلة التي يطلبها، فأجاب بأنه يكفيه أسبوعين فأجابته اللجنة إلى طلبه بمنحه أسبوعين من

تاريخ هذه الجلسة للرد على مذكرة المدعى عليه. كما أضاف وكيل المدعي بأن لديه إثباتا على الواقعة التي تدل على وجود اتفاق بينه وبين المدعى عليه والتي ينكرها المدعى عليه، فقدم ورقة تتضمن محضراً بالواقعة بشهادة اثنين من الشهود، وزودت اللجنة المدعى عليه بنسخة منها، كما أبدى وكيل المدعي استعداده لإحضار الشهود أمام اللجنة لبذل الشهادة على ذلك. وبسؤال المدعى عليه عن رده على المحضر الذي قدمه وكيل المدعي في هذه الجلسة، فأجاب بأنه ليس طرفاً في هذا المحضر وأنه كان يحاول في ذلك اللقاء تهدئة وكيل المدعي وأنه بمشيئة الله سيكون هناك تعويض لخسارتهم حسب توقعاتهم في السوق المالية. وبسؤال وكيل المدعي عن صحة ما ذكره المدعى عليه من وجود دعوى مرفوعة ضده (المدعى عليه) أمام المحكمة العامة بالجبيل، فأجاب نعم يوجد عدة قضايا مرفوعة ولكنها في مواضيع مختلفة وهي غير تلك المرفوعة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وطلبت اللجنة من المدعى عليه أن يحضر ما يثبت أن الدعوى المرفوعة ضده في المحكمة العامة بالجبيل تماثل الدعوى المرفوعة أمام اللجنة. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أي أقوال أخرى، أجابا بالنفي فأكدت اللجنة عليهما بضرورة إحضار ما طلب منهما خلال مهلة أسبوعين من تاريخه وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة من المدعي صورة من الحكم الصادر بخصوص دعواه ضد .... من المحكمة العامة بالجبيل والموافق عليه من محكمة التمييز بالرياض بموجب القرار رقم (...) وتاريخ ../../.....هـ.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي استلمها منه بناء على (عقد مشاركة في برنامج ... للأسهم السعودية) الموقع بينهما بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٩هـ.

وبتأمل اللجنة في أوراق القضية تبين لها بالإطلاع على الحكم الصادر من المحكمة العامة بالجبيل والموافق عليه من محكمة التمييز بالرياض بموجب القرار رقم (...) وتاريخ ../../....هـ، أنه حكمٌ في موضوع الدعوى القائمة أمام اللجنة.

وحيث استقر القضاء على عدم النظر في الدعاوى التي سبق الحكم فيها من جهة قضائية؛ وذلك من أجل استقرار الأحكام القضائية، فإنه لا يجوز للجنة السير في نظر هذه الدعوى وقد سبق الفصل فيها من جهة قضائية بحكم قطعي.

منطوق الحكم

رد الدعوى لسبق الحكم فيها.